@ 269 @ | | (أصح من ' كتاب مسلم ' ، فلم يصرّ ِح) فاعله عائد إلى ' ما نُقِل ' ، والإسناد | مجازي أو إلى أبي عليّ ، فجواب أمّا محذوف / 36 - ب / وهذا تعليل للجواب ، | والمعنى : وأما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لأنّ ذلك الناقل ، أو المنقول عنه لم يصرح | (بكونه) أي كتاب مسلم . | | (أصح من ' صحيح البخاري ' ، لأنه إنما نفى وجود كتابٍ أصح من ' كتاب | مسلم ' ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارَك | ' كتاب مسلم ' في الصحة يمتاز) أي ذلك الكتاب . | | (بتلك الزيادة عليه) أي على ' كتاب مسلم ' . (ولم يَنْفِ المساواة) فإن قلت | هذا إنما هو بحسب [اللغة ، وأما بحسب] العُرْفِ فلا . والمعتبر هو المفهوم | العُرْفيّ كما حُقّ ِق في حديث : ' ما رأيتُ أحْسَنَ مِن رسول [صلى ا عليه وسلم] ' | وقد صرّ َح السيد في ' شرح المفتاح ' وغيره بأن المقصود من [مثل] | هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معاً ، وذلك لأنه المتبادَر [49 - أ] من | الكلام . | | قلت : فلا يكون صريحاً بأن مسلماً أصح من البخاري لاحتمال أنْ يراد | المعنى لغة ، ولذا قال : فلم يصرح ، فيه أنه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من | مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية ، أو نفيها مع نفي المساواة . |